



المادة الثالثة، يُنشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
محمد الصفدي

قرار رقم ١/٩٠١

تاريخ: ١ تشرين الاول ٢٠١٢
تحديد رسم رخصة الصيد البري

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥
المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان ولا سيما المادتين
٢١ و ٢٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥
المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في
المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥
المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١
المتعلق بتحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته وزير الوصاية
على المجلس الأعلى للصيد البري،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي
رقم ٢٠١١/١٣٤ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، يحدد رسم رخصة الصيد البري
السوية الصالحة لصيد الطيور والحيوانات الموبرة

المسموح صيدها خلال موسم واحد، بمبلغ قدره
١٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مئة الف ليرة لبنانية) لصيد الطيور

و ١٥٠.٠٠٠ ل.ل. (مئة وخمسون الف ليرة لبنانية)
لصيد الحيوانات الموبرة.

المادة الثانية، يؤدي الرسم المنصوص عنه في
المادة الاولى من هذا القرار بطريقة إلصاق العدد اللازم
من الطابع الخاص المسمى «طابع الصيد البري» على
رخصة الصيد البري على أن تعطل الطوابع المنصّفة
وفقاً للأصول المقررة قانوناً.

المادة الثالثة، يعمل بهذا القرار فور نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير المالية
محمد الصفدي

قرار رقم: ١/٩٠٢

تاريخ: ١ تشرين الاول ٢٠١٢

يتعلق بتمديد العمل بأحكام القرار رقم ١/٦٥٥

تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥

المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات

المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣
(تأليف الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥
المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، يمدد لغاية ٢٠١٢/١٢/٢٩ ضمناً

العمل بموجب القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥

المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب.